



اسناد
جمعية رعاية ذوي الإعاقة بشرونة
ترخيص رقم (١٤٣١)

سياسة جمع التبرعات



١. تمهيد

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.

٢. التعريف والغرض

تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق جذب الرعايات على أن يتم إتباع أعلى المعايير في عملية جمع التبرعات ووضع نظام لحمايتها، والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات والرعايات

٣. نطاق السياسة

- لجنة تنمية الموارد
- إدارة تنمية الموارد
- المتعاونين، والمتطوعين

٤. السياسة

- ١- تضع إدارة تنمية الموارد خطة التبرعات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلي الخطة التنفيذية للجمعية.
- ٢- ينبغي على إدارة تنمية الموارد تطوير قائمة الرعاية باستمرار وبناء الشراكات لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والرعايات.
- ٣- تقوم إدارة تنمية الموارد بإدارة العلاقة مع الرعاية والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك.

- ٤- التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات.
- ٥- التأكد من أن الأشخاص أو الفروع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها.
- ٦- إرسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية وإجراءات معتمدة من المشرف المالي وأصحاب الصلاحية بالجمعية.
- ٧- إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل أرقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها.
- ٨- تختم الإيصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب من الإدارة المالية.
- ٩- تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.
- ١٠- يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير عنها دورياً إلى الإدارة العليا للجمعية.
- ١١- يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله.
- ١٢- لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب أو الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من أعضائها أو المنتفعين من خدماتها ويكون ذلك بما يتماشى مع نظامها الأساسي.
- ١٣- تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والرعايات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والرعايات وطرق صرفها للجهات المعنية والرقابية.

٥. اعتماد وتعديل وتنفيذ ومراجعة السياسة

تعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من قبل مجلس إدارة الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية المعنيين، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداء من تاريخ ذلك التعديل.